

مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل



مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

العدد الحادي عشر Issue Eleven

يونيو June 2026

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 e-ISSN

رقم الصحافة : 1/2025 Press number

11

مجلة المقالات الدولية

العدد الحادي عشر، مارس 2026

e-ISSN : 3085 - 5039



كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلة المقالات الدولية أن تضع بين أيدي القراء والباحثين العدد الحادي عشر، في سياق مسيرتها العلمية المتواصلة ورسالتها الرامية إلى دعم البحث الأكاديمي الرصين، وترسيخ ثقافة النشر العلمي الموثوق. ويأتي هذا العدد استمراراً لجهود المجلة في تعزيز حضورها العلمي وتوسيع إشعاعها المعرفي، بما يعكس التزامها الدائم بخدمة البحث العلمي الجاد.

ونفتنم هذه المناسبة للتذكير بفهرسة المجلة ضمن معامل التأثير العربي (AIF)، بما يمثله ذلك من اعتراف علمي رسمي، وكونه أحد المعايير المعتمدة في تصنيف الجامعات العربية ضمن أول تصنيف عربي للجامعات. كما نعتز باستمرار إدراج المجلة ضمن International Scientific Indexing (ISI)، في خطوة نوعية تجسد ثقة الأوساط العلمية في جودة ما تنشره المجلة، وتسهم في توسيع دائرة انتشار البحوث المنشورة بها وتعزيز أثرها العلمي.

وإذ نقدم هذا العدد بما يضمّه من بحوث ودراسات متنوعة، فإننا نوّكد التزامنا الثابت بالتحكيم العلمي الدقيق، والأخلاقيات البحثية الراسخة، ومعايير الجودة والشفافية، بما يخدم قيم التميز والمعرفة، ويدعم الباحثين في إنتاج علمي رفيع يسهم في تطوير الفكر ومواكبة قضايا الواقع.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير



مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: 5039 - 3085 ISSN : رقم الصحافة : 1 / 2025 Press number: العدد 11، يونيو 2026

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحيدياني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري

محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلقيش

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي

محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي

إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية

والحقوقية

د. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد هيساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي

عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب

الذكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغريبة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء

الهيئة الاستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية

والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الططبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد الهدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري

سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خوري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام

وحقوق الإنسان

د. كمال هشوشي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر

الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهدي العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ

القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. الهادي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزار باييف بكازاخستان

د. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري

جامعة محمد الخامس بالرباط

د. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي

محمد بن عبد الله بفاس

محتويات العدد

3-27	تحولات المقاربة الدولية لقضية الصحراء: من منطق التسوية السياسية إلى منطق التدبير التقني عبد الله قرير
28-46	عادة توزيع السلطة بين الدولة المركزية والجهات: أي نموذج لحكامه التنمية الترابية في المغرب بعد دستور 2011؟ مولاي الحسن رزقي
47-66	Le fonds de commerce : Une universalité du fait et du droit Sara elyassine
67-82	تصنيف البضاعة في التشريع الجمركي المغربي صابر دراج
83-97	الترجمة القانونية بين الكفاءة الترجمية والمعرفة القانونية: دراسة في الاستراتيجيات وآليات مواجهة الصعوبات في التشكيلة اللغوية العربية إسبانية إكرام ولاع و مصطفى أمادي
98-115	الوسائل البديلة لحل المنازعات ودورها في تشجيع مناخ الأعمال والاستثمار بالمغرب أسماء العمارتي
116-137	Les obstacles au développement des marchés publics au Maroc Badreddine El kari
138-156	آليات توثيق العقود الالكترونية الرسمية الصادرة عن الموثق العماري سفيان

مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم مقارنة جدلية وميناريوهات

The UN Security Council and the Peace Council: A Comparative Debate and Scenarios

REZQI MOULAY LHASSAN

Phd Researcher Faculty of Legal, Economic and
Social Sciences, Souissi, Mohammed V
University, Rabat

نفعي خيا

باحث بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
جامعة محمد الخامس، الرباط

Abstract :

This study examines the relationship between the United Nations Security Council and the African Union Peace and Security Council, assessing whether the regional body can serve as a functional alternative or strategic complement in crisis management. Using a comparative and analytical approach, it explores legal foundations, decision-making mechanisms, field effectiveness, veto constraints, financing, and dependency. The study finds that the African Council benefits from flexibility, regional legitimacy, and proximity to conflicts, yet remains constrained by limited resources and coercive authority. It advocates an integrated security system based on delegation, sustainable financing, Security Council reform, territorial governance, and preventive political solutions.

Keywords :

United Nations Security Council; African Peace and Security Council; Collective Security; Regional Organizations; United Nations Reform.

المستخلص:

تبحث هذه الدراسة في طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي، ومدى إمكان اعتبار الآلية الإقليمية بديلاً وظيفياً أو مكملًا استراتيجياً للمنظومة الأممية في إدارة الأزمات. وتعتمد منهجاً تحليلياً نقدياً مقارنةً لفحص الأسس القانونية، وآليات اتخاذ القرار، والفعالية الميدانية، وإشكالات الفيتو والتمويل والتبعية. وتخلص إلى أن المجلس الأفريقي يتميز بالمرونة والقرب من النزاعات، لكنه يظل محدوداً بضعف الموارد والشرعية القسرية. وتقترح الدراسة نظاماً أمنياً تكاملياً يقوم على التفويض، والتمويل المستدام، وإصلاح مجلس الأمن، وتعزيز الحكامة الترابية والحلول السياسية الوقائية.

الكلمات المفتاحية:

مجلس الأمن الدولي؛ مجلس السلم والأمن الأفريقي؛ الأمن الجماعي؛ التنظيمات الإقليمية؛ إصلاح الأمم المتحدة.

مقدمة:

تمثل هندسة السلم والأمن الدوليين إحدى أعقد الإشكاليات في حقل العلاقات الدولية والقانون الدولي العام، حيث ارتبط تطورها بالتحويلات الجيوسياسية الكبرى التي شهدتها العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. لقد تأسست منظمة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم بهدف محوري يتجلى في إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، وأرست ميثاقاً يرتكز على مبدأ الأمن الجماعي. في قلب هذه المنظومة، وُضع مجلس الأمن الدولي كجهاز تنفيذي أعلى يحتكر السلطة القانونية والعملية للحفاظ على الاستقرار العالمي، مدعوماً بصلاحيات استثنائية تشمل استخدام القوة القسرية. غير أن دينامية العلاقات الدولية، وبروز تهديدات غير تقليدية كالنزاعات الداخلية والإرهاب العابر للحدود، كشفت عن قصور هيكل ووظيفي في المقاربة المركزية التي يتبناها المجلس، لا سيما في ظل ارتباط قراراته بتوافقات استراتيجية ضيقة تفرضها الدول الخمس دائمة العضوية عبر آلية الفيتو¹.

أمام هذا العجز المؤسسي المتكرر، اتجه الفكر الجيوسياسي والقانوني نحو مقاربة اللامركزية الأمنية استناداً إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، والذي أقر صراحة بدور التنظيمات الإقليمية في معالجة القضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين. وفي هذا السياق، برز مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي كنموذج إقليمي متقدم، تأسس استجابةً لفشل المجتمع الدولي في التدخل لمنع الأزمات الإنسانية الكبرى في القارة خلال التسعينيات. لقد تبنى هذا المجلس عقيدة أمنية قوامها عدم اللامبالاة بدلاً من عدم التدخل، محاولاً صياغة مقاربة إقليمية توافقية تتجاوز الشلل الذي يصيب الهيئات الدولية المركزية².

تنطلق إشكالية هذا البحث من التساؤل الجوهرية الآتي: إلى أي حد يمثل مجلس السلم والأمن الإقليمي (النموذج الأفريقي) بديلاً وظيفياً أو مكماً استراتيجياً لمجلس الأمن الدولي في إدارة الأزمات؟ وما هي حدود التفاعل والتصادم بين الشرعية العالمية المقيدة بالتوازنات الجيوسياسية، والفعالية الإقليمية المستندة إلى الشرعية المحلية والتدخل المباشر، في ظل سيناريوهات التحول نحو نظام عالمي متعدد الأقطاب؟

ولمقاربة هذه الإشكالية، تتبنى الدراسة منهجاً تحليلياً ونقدياً مقارناً، يفكك البنى القانونية والمؤسسية لكلا المجلسين، ويستقرئ مسارات تدخلهما في النزاعات المعاصرة. بناءً على ذلك، يتمحور

¹ عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1979، ص 111.

² محمد خليل موسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الأمرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 37، أبوظبي، 2009، ص 38

المقال حول أربعة أجزاء رئيسية: يركز المحور الأول على الإطار الهيكلي والمفاهيمي لتفكيك آليات عمل المجلسين؛ بينما يناقش المحور الثاني المقارنة الجدلية ونقاط التقاطع والتصادم؛ ليُخصص المحور الثالث لاستشراف السيناريوهات المستقبلية لهندسة الأمن العالمي؛ وصولاً إلى المحور الرابع الذي يعالج رهانات الإصلاح.

المحور الأول:

الإطار الهيكلي والمفاهيمي (تفكيك الآليات)

يتطلب التحليل العلمي الرصين لجدلية الأمن العالمي الإحاطة الدقيقة بالبنية الهيكلية والأسس القانونية التي يستند إليها كل من مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الأفريقي. إن فهم طبيعة الاختصاصات الممنوحة لكل جهاز، وفلسفة اتخاذ القرار داخله، يمثل المدخل الأساسي لإدراك أسباب القصور أو النجاح في تسوية النزاعات الدولية المعاصرة.

أولاً: مجلس الأمن الدولي (المركزية والشرعية الإلزامية)

يُعد مجلس الأمن الجهاز الأكثر نفوذاً وفعالية ضمن منظومة الأمم المتحدة، حيث أناط به الميثاق التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين عملاً بالمادة 24، لضمان التدخل السريع والفعال. إن هذا التفويض يمنح المجلس صفة الوكيل الحصري الذي يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي بأسره، مما يسبغ على قراراته قوة الإلزام القانوني المطلق للدول الأعضاء وفقاً للمادة 25 من الميثاق.

الهيكل ونظام التصويت (معضلة الفيتو والمساواة السيادية):

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً، موزعين بين خمسة أعضاء دائمين يتمتعون بوضعية قانونية استثنائية (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، فرنسا، والمملكة المتحدة)، وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين بناءً على التوزيع الجغرافي العادل ومدى مساهمتهم في حفظ السلم. تعكس هذه التركيبة الهيكلية توازنات القوى الجيوسياسية التي أفرزتها مخرجات الحرب العالمية الثانية، أكثر من كونها انعكاساً لمبدأ المساواة في السيادة الذي قام عليه التنظيم الدولي³.

³ مصطفى سلامة حسين ود. رشيد حمد العنزي، الوجيز في النظام القانوني الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2006، ص 149.

تتجلى الإشكالية الأبرز في آليات عمل المجلس من خلال نظام التصويت المنصوص عليه في المادة 27 من الميثاق. فبينما تتطلب المسائل الإجرائية موافقة تسعة أعضاء دون اشتراط صفة العضوية، فإن المسائل الموضوعية (بما فيها التدابير الجزرية وتسوية النزاعات) تستوجب أغلبية تسعة أصوات على أن تكون من ضمنها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة. هذا الامتياز، المعروف بـ حق الفيتو، يمنح أي دولة من الدول الخمس القدرة المطلقة على شل إرادة المجتمع الدولي ومنع صدور أي قرار يتعارض مع مصالحها الاستراتيجية، حتى وإن حظي بإجماع باقي الدول. إن الممارسة العملية أثبتت أن كثرة استخدام هذا الحق أضعفت مصداقية المجلس وحولته في كثير من الأحيان إلى ساحة لتصفية الحسابات الجيوسياسية بين القوى الكبرى بدلاً من كونه أداة محايدة لحفظ السلم.⁴

الاختصاصات القانونية (بين الدور الوقائي والعلاجي):

يتأسس تدخل مجلس الأمن في النزاعات الدولية على مسارين متكاملين نص عليهما الميثاق لتجسيد عقيدة الأمن الجماعي؛ مسار وقائي يعتمد الدبلوماسية، ومسار علاجي يعتمد الجزر. فيما يخص الدور الوقائي، ينظم الفصل السادس من الميثاق (المواد 33-38) آليات التسوية السلمية للنزاعات. يلزم هذا الفصل الدول بحل نزاعاتها بالطرق السلمية كالمفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، أو اللجوء إلى الوكالات الإقليمية. ويمتلك المجلس هنا صلاحية دعوة الأطراف لتسوية نزاعاتهم، أو تشكيل لجان لتقصي الحقائق والتحقيق في أي موقف قد يعرض السلم للخطر. ومع ذلك، فإن قرارات المجلس في إطار الفصل السادس تكتسي طابع التوصيات غير الملزمة، مما يضعف من فعاليتها إذا غابت الإرادة السياسية للأطراف المتنازعة للالتزام بها.⁵

أما الدور العلاجي، فيتجلى في الصلاحيات الحصرية والقسرية الممنوحة للمجلس بموجب الفصل السابع. تبدأ هذه الصلاحيات بالمادة 39، التي تمنح المجلس سلطة تقديرية واسعة وغير مقيدة لتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان. بناءً على هذا التكييف القانوني، يمكن للمجلس التدرج في اتخاذ تدابير ملزمة تبدأ بالتدابير المؤقتة (المادة 40) كالأمر بوقف إطلاق النار، مروراً بالتدابير غير العسكرية (المادة 41) كفرض العقوبات الاقتصادية الشاملة وحظر الأسلحة وقطع العلاقات الدبلوماسية، وصولاً إلى استخدام القوة المسلحة المباشرة (المادة 42) لإعادة النظام الدولي إلى نصابه. وعلى الرغم من هذه الترسنة القانونية، يعاني المجلس من قصور بنيوي يتمثل في غياب جهاز رقابي مستقل يقيم شرعية تكييفه للأزمات، ناهيك عن عدم تفعيل المادة 43 المتعلقة

⁴ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 281.

⁵ إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي: دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 320.

بوضع قوات مسلحة دائمة تحت تصرفه، مما يجعله معتمداً بالكامل على التحالفات العسكرية الإرادية للدول الكبرى في تنفيذ قراراته⁶.

ثانياً: مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي (المقاربة الإقليمية التوافقية)

شكل التحول من منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي طفرة نوعية في بنية النظام الإقليمي، حيث تم الانتقال من العقيدة الصارمة لعدم التدخل المطلق في الشؤون الداخلية إلى عقيدة عدم اللامبالاة والمسؤولية الجماعية عن حماية السلم القاري. يمثل بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن (الذي دخل حيز التنفيذ عام 2003) الترجمة العملية لهذه العقيدة، ليصبح أداة إقليمية للإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية وإدارة النزاعات.

الهيكل والدينامية الديمقراطية للمجلس:

على النقيض من الهيكل النخبوية لمجلس الأمن الدولي، صُمم مجلس السلم والأمن الأفريقي ليعكس ديمقراطية إقليمية توافقية. يتألف المجلس من 15 عضواً متساوين في الحقوق بشكل تام، يتم انتخاب عشرة منهم لولاية مدتها سنتان، وخمسة لولاية مدتها ثلاث سنوات استناداً إلى مبدأ التمثيل الإقليمي العادل (شمال، جنوب، شرق، غرب، ووسط أفريقيا). إن السمة الجوهرية التي تميز هذا المجلس عن نظيره الدولي هي الغياب التام لعدم حق الفيتو. تصدر القرارات بالتوافق، وفي حال تعذره، يتم اللجوء إلى الأغلبية المؤهلة أو البسيطة وفقاً لطبيعة القرار. علاوة على ذلك، يتناوب أعضاء المجلس على رئاسته شهرياً بشكل مستمر، مما يحول دون هيمنة دولة أو تكتل بعينه على أجندة الأمن القاري، ويضفي شرعية ومشروعية واسعة النطاق على قراراته التي تعكس الإرادة الجماعية للدول الأفريقية⁷.

الآليات المؤسسية والتفعيل الميداني:

لم يقتصر البروتوكول المؤسس على الجانب التشريعي، بل زوّد المجلس بأجهزة فرعية تضمن التدخل الفعال والمستدام. من أبرز هذه الآليات:

⁶ أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص

54.

⁷ عبد المعز عبد الغفار نجم، التنظيم الدولي: الأمم المتحدة وفروعها الرئيسية، دار النهضة، القاهرة، 1987، ص 206.

لجنة الموظفين العسكريين: تعتبر ذراعاً تقنياً وازناً يُعنى بتقديم المشورة العسكرية وتنظيم العمليات اللوجستية الميدانية. وتجتمع هذه اللجنة بشكل دوري لتقييم الأوضاع الأمنية ورفع توصيات استراتيجية تمكن المجلس من ترجمة القرارات السياسية إلى إجراءات عسكرية ملموسة على الأرض .

هيئة الحكماء: تُعد ابتكاراً أفريقياً متميزاً يتوافق مع الأعراف الدبلوماسية المحلية، حيث تتكون من شخصيات أفريقية مرموقة يُعهد إليها بالدبلوماسية الوقائية والتأمل المواضيعي. وقد ركزت الهيئة في تقاريرها ومداولاتها على مقاربات استباقية للأزمات، شملت قضايا العدالة الانتقالية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتحسين العمليات الانتخابية من النزاعات، إلى جانب حماية الفئات الهشة (النساء والأطفال) أثناء النزاعات المسلحة .

لقد أثبت المجلس فاعليته من خلال تطبيق صارم لآلياته، لاسيما في مواجهة ظاهرة التغيير غير الدستوري للحكومات. فاستناداً إلى إعلان لومي، يمتلك المجلس صلاحية حصرية لفرض عقوبات فورية وتجميد عضوية الدول المخالفة، كما حدث في التعامل مع أزمات النيجر وكوت ديفوار، حيث ساهم الضغط الدبلوماسي والمؤسسي للمجلس في فرض العودة إلى الشرعية الدستورية. علاوة على ذلك، يشرف المجلس على بعثات دعم السلام (Peace Support Operations) ، ولعل أبرزها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (الأميسوم)، التي حققت، بتنسيق مع القوات المحلية، اختراقات استراتيجية حاسمة لاستعادة مؤسسات الدولة من الجماعات المسلحة في ظل ظروف ميدانية بالغة التعقيد⁸.

التكامل عبر الشراكة (الفصل الثامن في الممارسة):

تدرك الآلية الأفريقية أن حفظ السلم القاري يتطلب مظلة عالمية، لذا يؤسس المجلس الإقليمي عمله على الشراكة المؤسسية المنصوص عليها في المادة 17 من البروتوكول المؤسس. يتجسد ذلك من خلال الاجتماعات التشاورية الدورية التي يعقدها مع مجلس الأمن للأمم المتحدة لتبادل التقييمات حول النزاعات المعقدة (كالأزمات في ليبيا، دارفور، والصومال)، سعياً لتحقيق التجانس بين الشرعية الدولية والتدخل الإقليمي المباشر. كما يمتد هذا التنسيق ليشمل أطرافاً إقليمية أخرى، كالاجتماعات المنتظمة مع اللجنة السياسية والأمنية للاتحاد الأوروبي لمناقشة الدعم اللوجستي والمالي وتنسيق المقاربات في مكافحة الإرهاب والأمن البحري. هذا الانفتاح يعكس إيماناً راسخاً بأن الأمن لا يتجزأ، وأن

⁸ عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام: المسؤولية الدولية والمنازعات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 61.

فعالية الآليات الإقليمية تظل مشروطة بتأمين غطاء سياسي ولوجستي عالمي يعوض ضعف الموارد الذاتية للقارة .

المحور الثاني:

المقارنة الجدلية في إدارة الأزمات (نقاط التقاطع والتصادم)

تُعد العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والتنظيمات الإقليمية، وفي مقدمتها مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي، من أكثر القضايا تعقيداً في فقه القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية. ففي حين صاغ واضعو ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن ليكون جسراً للتكامل بين المقاربة العالمية والمبادرات الإقليمية، أفرزت الممارسة العملية على أرض الواقع شبكة معقدة من التفاعلات التي تتأرجح بين التقاطع الإيجابي (التكامل وتفويض المهام) والتصادم السلبي (تضارب الصلاحيات وتهميش الأدوار). إن هذه الجدلية لا تنبع من فراغ، بل هي نتاج حتمي لاختلاف المنطلقات القانونية، والفلسفات السياسية، والقدرات اللوجستية والمالية لكلتا المؤسستين. ولتفكيك هذه الدينامية، يقتضي التحليل الأكاديمي الغوص في ثلاثة مستويات رئيسية من الجدلية: جدلية نظام اتخاذ القرار، وجدلية الشرعية القانونية مقابل الفعالية الميدانية، وصولاً إلى جدلية التبعية المالية وازدواجية المعايير.

أولاً: جدلية الفيتو المهيمن مقابل التوافق الإقليمي

تشكل آلية اتخاذ القرار جوهر التباين بين المجلسين. فمجلس الأمن الدولي يزرع تحت وطأة هيمنة الدول الخمس دائمة العضوية عبر آلية حق النقض (الفيتو)، وهو ما يمثل عائقاً بنيوياً أمام تحقيق استجابة سريعة وفعالة للأزمات التي تتقاطع مع المصالح الاستراتيجية لهذه القوى الكبرى. إن هذا الحق، الذي مُنح تاريخياً كضمانة لاستمرار المنظمة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، تحول في الممارسة المعاصرة إلى أداة لشل قدرة المجلس على حسم النزاعات الدولية الخطيرة. وقد أكدت الدراسات القانونية أن الإفراط في استخدام الفيتو ساهم في إضعاف مصداقية المجلس وحال دون تدخله في العديد من بؤر التوتر، مما أدى إلى تفاقم الأزمات الإنسانية وتطبيق انتقائي لقواعد القانون الدولي بناءً على التحالفات السياسية⁹.

⁹ Paul D. Williams, *War and Conflict in Africa*, 2nd Edition, Polity Press, Cambridge, 2016, p. 134.

على النقيض من ذلك تماماً، يتأسس مجلس السلم والأمن الأفريقي على نموذج الديمقراطية التوافقية التي ترفض مؤسسة الهيمنة. فغياب حق الفيتو داخل هذا المجلس الإقليمي يجعله متحرراً من قيود الاستقطاب الدولي الحاد، مما يمنحه مرونة استثنائية وسرعة في اتخاذ القرارات، خاصة في الحالات التي تتطلب تدخلاً عاجلاً. إن اعتماد مبدأ التناوب الشهري المستمر على رئاسة المجلس يعزز من شعور الدول الأعضاء بالملكية المشتركة للقرارات الأمنية القارية، ويحول دون احتكار دول محددة لتوجيه دفة السلم والأمن في أفريقيا¹⁰..

ومع ذلك، فإن هذه الجدلية لا تخلو من مفارقات؛ ففي حين يبدو نموذج التوافق الإقليمي أكثر عدالة من الناحية الأخلاقية والسياسية، إلا أنه يفتقر إلى القوة القسرية الرادعة (Coercive Power) التي يمتلكها مجلس الأمن الدولي عند تحقيق إجماع الدول الكبرى. فقرارات المجلس الأفريقي، وإن كانت تحظى بشرعية محلية واسعة، تصطدم أحياناً بضعف قدرات الردع وغياب آليات الإكراه الفعالة ضد الأطراف المتمردة أو الأنظمة المتعنتة، مما يجعله في نهاية المطاف بحاجة إلى اللجوء لمجلس الأمن الدولي لاستصدار قرارات ملزمة تحت الفصل السابع تدعم جهوده الإقليمية، كطلب فرض مناطق حظر طيران أو عقوبات بحرية كما حدث في الصومال.

ثانياً: جدلية الشرعية العالمية (المقيدة) مقابل الفعالية الإقليمية (الميدانية)

ينبني الهيكل الأمني العالمي على مركزية القرار في نيويورك، حيث يحتكر مجلس الأمن الدولي، بموجب المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة، سلطة التفويض باستخدام القوة المسلحة لأغراض قمعية. هذا الاحتكار القانوني يمنح قرارات مجلس الأمن شرعية عالمية لا يمكن لأي منظمة إقليمية تجاوزها قانونياً دون الوقوع في شرك انتهاك القانون الدولي. ومع ذلك، فإن هذه المركزية أظهرت بطئاً شديداً وانفصالاً عن الواقع الميداني في العديد من الأزمات، حيث تتطلب الإجراءات الأممية وقتاً طويلاً للتقييم، وحشد القوات، والتوافق السياسي¹¹.

في المقابل، يطرح مجلس السلم والأمن الأفريقي مبدأ الفعالية الإقليمية القائمة على القرب الجغرافي، والفهم المعمق للتعقيدات الإثنية والثقافية للنزاعات، وسرعة الاستجابة. وقد تجسد هذا التحول في تبني القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (خاصة المادة 4/ح) لمبدأ حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في حالات الظروف الخطيرة (جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية).

Thomas G. Weiss, *Governing the World? Addressing "Problems without Passports"*,¹⁰

1st Edition, Paradigm Publishers, Boulder, 2014, p. 112

Jane Boulden, *Responding to Conflict in Africa: The United Nations and Regional*¹¹

Organizations, 1st Edition, Palgrave Macmillan, New York, 2013, p. 88

إن هذا التطور التشريعي الإقليمي خلق حالة من التوتر القانوني مع ميثاق الأمم المتحدة؛ فهل يحق للاتحاد الأفريقي التدخل عسكرياً استناداً إلى قانونه التأسيسي دون انتظار تفويض مسبق من مجلس الأمن الدولي؟ هذه الجدلية برزت بقوة في العديد من المسارح العملية، حيث يفضل الأفارقة تفعيل آلياتهم الذاتية لإنقاذ الأرواح وتثبيت الأمن في مراحل النزاع الأولى، في حين يصر المجتمع الدولي على ضرورة احترام التراتبية القانونية التي تضع مجلس الأمن في قمة الهرم الأمني. لقد أثبتت بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (أميسوم) كيف يمكن للتدخل الإقليمي المباشر، بفضل القوات المحلية والدول المجاورة (مثل بوروندي وأوغندا)، أن يحقق مكاسب ميدانية حاسمة في بيئات قتالية شديدة الخطورة عزف المجتمع الدولي عن إرسال قوات أممية حفظ سلام كلاسيكية إليها. ورغم أن هذا يمثل نقطة تكامل (تقاطع إيجابي) حيث تحمل القوات الأفريقية العبء الدموي، إلا أنه يعكس أيضاً تخلياً جزئياً لمجلس الأمن عن مسؤولياته المباشرة.

ثالثاً: صدام الإرادات في الأزمات الكبرى (الأزمة الليبية كنموذج تطبيقي)

لم تقتصر الجدلية بين المجلسين على التباينات النظرية أو القانونية، بل تجسدت في شكل صدام إرادات صريح في ساحات الأزمات، ولعل الأزمة الليبية عام 2011 تمثل النموذج الأبرز والأكثر حدة لهذا التصادم. عند اندلاع الأزمة في ليبيا، سارع مجلس السلم والأمن الأفريقي إلى تبني مقاربة دبلوماسية استباقية، تجسدت في تشكيل لجنة مخصصة رفيعة المستوى (ضمت خمسة رؤساء دول) في 10 مارس 2011، بهدف التوسط لوقف إطلاق النار وتسهيل حوار سياسي شامل وإقرار إصلاحات سياسية تعالج جذور الأزمة. واعتبر المجلس الأفريقي أن الحل السلمي التفاوضي هو السبيل الوحيد للحفاظ على استقرار ليبيا ومنع انزلاق المنطقة نحو الفوضى وتمدد الأسلحة والإرهاب.

بالمقابل، اتخذ مجلس الأمن الدولي مساراً قسرياً متسارعاً. فبعد إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية وفرض عقوبات بموجب القرار 1970، أصدر القرار 1973 (2011) الذي أذن باتخاذ جميع التدابير اللازمة (في إشارة إلى استخدام القوة العسكرية) لحماية المدنيين وفرض منطقة حظر طيران. بناءً على هذا القرار، قاد حلف شمال الأطلسي (الناتو) حملة عسكرية واسعة النطاق أدت في نهاية المطاف إلى إسقاط النظام الليبي¹².

هذا التدخل أثار استياء عميقاً داخل مؤسسات الاتحاد الأفريقي؛ فقد أعرب مجلس السلم والأمن، في دورته الاستثنائية مايو 2011، عن خيبة أمله ودهشته إزاء محاولات تهميش القارة في عملية إدارة النزاع

¹² Alex J. Bellamy, *Global Politics and the Responsibility to Protect: From Words to Deeds*, 1st Edition, Routledge, London, 2011, p. 156.

في ليبيا. واعتبر الاتحاد الأفريقي أن استمرار العمليات العسكرية للناتو يتجاوز الغرض الذي رُخص من أجله (حماية المدنيين) ليصل إلى تغيير النظام بالقوة، وهو ما أحبط مساعي خطة الطريق الأفريقية التي كانت قد حظيت بقبول مبدئي من بعض الأطراف. إن هذا النموذج يجسد بوضوح كيف يمكن لـ الشرعية العالمية (مجلس الأمن) أن تتجاهل أو تتصادم مع المبادرات الإقليمية (مجلس السلم والأمن)، مستغلة التفوق المادي والعسكري للقوى العظمى، ومحولة الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة من أداة للمشاركة إلى واجهة لتبرير التهميش الإقليمي متى ما تعارضت الحلول السلمية الإقليمية مع الأجندات الاستراتيجية الدولية.

رابعاً: جدلية التمويل، التبعية، وازدواجية المعايير

لا يمكن استكمال هذه المقارنة الجدلية دون تسليط الضوء على المعضلة البنيوية الأعمق التي تقوض استقلالية مجلس السلم والأمن الأفريقي، ألا وهي جدلية التمويل والتبعية. فبينما يمتلك مجلس الأمن الدولي، من خلال منظومة الأمم المتحدة، آلية تمويل إلزامية ومستقرة لعمليات حفظ السلام تعتمد على الأنصبة المقررة للدول الأعضاء، يعاني الاتحاد الأفريقي من عجز مالي مزمن يحد من قدرته على استدامة عملياته العسكرية والدبلوماسية بشكل مستقل¹³.

يضطر مجلس السلم والأمن الإقليمي إلى الاعتماد بشكل مكثف على المانحين الخارجيين، وفي مقدمتهم الاتحاد الأوروبي (عبر مرفق السلام الأفريقي) ومنظمة الأمم المتحدة لتوفير الحزم اللوجستية ورواتب القوات، كما هو الحال في مطالباته المستمرة لمجلس الأمن بتوفير تمويل مستدام لبعثة الأميسوم في الصومال من خلال الأنصبة المقررة للأمم المتحدة. إن هذا الاعتماد المالي يخلق حالة من التبعية الاستراتيجية، ويجعل الأولويات الأمنية للقارة خاضعة، بطريقة أو بأخرى، لأجندات المانحين واستعدادهم للتمويل. ويفرز هذا الوضع ما يمكن تسميته بازدواجية المعايير الهيكلية؛ فالأمم المتحدة (عبر مجلس الأمن) ترحب بتولي القوات الأفريقية المهام القتالية الأكثر دموية وخطورة في بيئات لا ترغب الدول الغربية بإرسال جنودها إليها (مثل الصومال ومنطقة الساحل)، وفي الوقت نفسه، تردد في منح هذه القوات التمويل المستدام الذي تمنحه لعمليات حفظ السلام الأممية التقليدية. هذا الخلل البنيوي يدفع مجلس السلم والأمن للمطالبة بشراكة استراتيجية أكثر عدالة، تتجاوز منطق التبعية، لتصل إلى تأسيس التزام أممي ثابت بتمويل العمليات التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي نيابة عن المجتمع

¹³ Katharina P. Coleman, *International Organisations and Peace Enforcement: The Politics of International Legitimacy*, Cambridge University Press, Cambridge, 2007, p. 45.

الدولي، إقراراً بأن السلم والأمن في أفريقيا هو جزء لا يتجزأ من السلم والأمن الدوليين الذي يقع على عاتق مجلس الأمن الدولي حمايته .

المحور الثالث:

السيناريوهات المستقبلية لهندسة الأمن العالمي

إن التحولات المتسارعة في بنية النظام الدولي، والتي تتسم بالانتقال التدريجي من الأحادية القطبية إلى التعددية القطبية، تفرض إعادة تقييم شاملة للآليات المؤسسية المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين. فالتصلب الاستراتيجي الذي يعاني منه مجلس الأمن الدولي، وتصاعد النزعة الاستقلالية لدى المنظمات الإقليمية وعلى رأسها مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي، يضع هندسة الأمن العالمي أمام مفترق طرق حاسم. لم يعد النقاش الأكاديمي والسياسي مقتصرًا على نقد الوضع الراهن، بل امتد لاستشراف المآلات الهيكلية والقانونية للعلاقة بين المركز والأطراف في إدارة الأزمات الدولية¹⁴.

بناءً على معطيات الواقع الجيوسياسي وتحليل الإطار القانوني الناظم لعمل المجلسين، يمكن صياغة ثلاثة سيناريوهات رئيسية ترسم ملامح المستقبل الأمني العالمي، تتراوح بين التكامل البناء، والتصادم الحتمي، وصولاً إلى الإصلاح الهيكلي الجذري.

السيناريو الأول: التكامل والشراكة الاستراتيجية (السيناريو المتفائل)

ينطلق هذا السيناريو من المنظور الليبرالي المؤسسي الذي يرى إمكانية تذليل العقبات السياسية والقانونية عبر مؤسسة التعاون وخلق آليات اعتماد متبادل بين مجلس الأمن الدولي ومجالس السلم الإقليمية. يفترض هذا الطرح تفعيلًا كاملاً وحقيقياً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يتحول هذا الفصل من مجرد نص قانوني جامد إلى عقيدة عملية يومية تنظم العلاقة بين نيويورك وأديس أبابا¹⁵.

في إطار هذا السيناريو، سيتبلور تقسيم وظيفي واستراتيجي للعمل (Division of Labor) يحترم الميزات النسبية لكل مؤسسة. سيتولى مجلس السلم والأمن الأفريقي، بحكم قرب الجغرافي وفهمه الدقيق

¹⁴ غازي حسن عناية، النظام العالمي الجديد وأزمة الشرعية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2008، ص 132.

¹⁵ Thomas G. Weiss, *Global Governance: Why? What? Whither?*, 1st Edition, Polity Press, Cambridge, 2013, p. 189.

للتعقيدات السوسيو-ثقافية للنزاعات، مهام الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والتدخل الأولي السريع لاحتواء الأزمات قبل تفاقمها. إن قدرة التنظيمات الإقليمية على نشر قوات بشكل أسرع في المسارح المشتعلة تجعلها بمثابة المستجيب الأول (First Responder) الفعال في الأزمات الإنسانية الطارئة¹⁶.

بالمقابل، سيوفر مجلس الأمن الدولي الغطاء القانوني والشرعية العالمية لهذه التدخلات الإقليمية عبر استصدار تفويضات واضحة بموجب الفصل السابع، فضلاً عن تقديم الدعم اللوجستي والمالي المستدام. وقد بدأت إرهابات هذا السيناريو تتشكل فعلياً من خلال الاجتماعات التشاورية السنوية المشتركة بين أعضاء مجلس الأمن الدولي وأعضاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي، حيث أقرت هذه الاجتماعات بالحاجة الماسة إلى تعزيز القدرة على التنبؤ، واستدامة، ومرونة التمويل لعمليات حفظ السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بتفويض من الأمم المتحدة. إن إيجاد حل دائم لتمويل هذه العمليات عبر الأنصبة المقررة للأمم المتحدة سيمثل حجر الزاوية في إنجاح سيناريو الشراكة¹⁷.

علاوة على ذلك، سيتطلب هذا التكامل انسجماً سياسياً يعترف فيه مجلس الأمن الدولي بالدور القيادي للمؤسسات الإقليمية في صياغة الحلول السياسية، بدلاً من فرض مبادرات خارجية تتجاهل السياق المحلي. إن تقاطع الجهود في هذا السيناريو سيؤدي إلى ولادة نظام أمني هجين، يمزج بين الشرعية الأممية العليا والفعالية الإقليمية المتجذرة في الميدان.

السيناريو الثاني: الإحلال والاستقلال الإقليمي (السيناريو الواقعي/التصادمي)

يستند هذا السيناريو إلى المقاربة الواقعية (Realism) التي تعتبر أن المؤسسات الدولية هي مجرد انعكاس لموازن القوى. ويفترض هذا الطرح أن تصاعد حدة الاستقطاب بين القوى العظمى (لا سيما بين الولايات المتحدة من جهة، وروسيا والصين من جهة أخرى) سيؤدي إلى شلل شبه تام في مجلس الأمن الدولي، وعجزه عن اتخاذ قرارات حاسمة بسبب الاستخدام المفرط والمتبادل لحق الفيتو. وأمام هذا العجز الهيكلي، ستجد مجالس السلم الإقليمية نفسها مضطرة لملء الفراغ الأمني، متجاوزة الإرادة الدولية البطيئة أو المعطلة¹⁸.

¹⁶ بطرس بطرس غالي، خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام، الطبعة الثانية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993، ص 45.

¹⁷ Paul D. Williams, *Fighting for Peace in Somalia: A History and Analysis of the African Union Mission (AMISOM)*, 1st Edition, Oxford University Press, Oxford, 2018, p. 92

¹⁸ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في التطور المؤسسي والوظيفي، الطبعة الأولى، عالم المعرفة، الكويت، 1995، ص 210.

في هذا السيناريو، سيتجه مجلس السلم والأمن الأفريقي نحو تبني عقيدة الاستقلال الاستراتيجي والأمني. وسيرجم ذلك عملياً بتدخلات عسكرية وسياسية أحادية الجانب تستند إلى قانونه التأسيسي (خاصة المادة 4/ج) دون انتظار تفويض أو إذن صريح من مجلس الأمن الدولي، معتبراً أن الشرعية الإنسانية والأخلاقية لإنقاذ الأرواح تسمو على الشرعية الإجرائية لميثاق الأمم المتحدة. إن هذا التوجه يمثل إحلالاً فعلياً لدور مجلس الأمن، وتكريساً لسياسة الأمر الواقع الإقليمي¹⁹.

إن التداعيات القانونية والسياسية لهذا السيناريو بالغة الخطورة؛ فهو ينذر بتشطي منظومة القانون الدولي، وظهور تحالفات أمنية مخصصة (Ad-hoc Coalitions) تعمل خارج مظلة ميثاق الأمم المتحدة. وقد تجلت بوادر هذا الصدام في الأزمة الليبية عام 2011، حيث أعرب مؤتمر الاتحاد الأفريقي عن استيائه العميق ودهشته من التهميش المتعمد للجنة الاتحاد الأفريقي الرفيعة المستوى ولخريطة الطريق التي وضعها لحل الأزمة سلمياً، لصالح التدخل العسكري الخارجي الذي قاده الناتو بتفويض من مجلس الأمن عبر القرار 1973. لقد اعتبر الاتحاد الأفريقي أن هذا التهميش يفرغ الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة من مضمونه، ويحول مجلس الأمن إلى أداة لفرض الهيمنة الغربية على حساب الحلول الإقليمية التوافقية. إن تكرار مثل هذه الحوادث سيعمق أزمة الثقة، ويدفع التنظيمات الإقليمية لتأسيس ترتيبات أمنية ومالية ذاتية الانغلاق للتحرر التام من الارتهاك لقرارات نيويورك²⁰.

السيناريو الثالث: الإصلاح الهيكلي الجذري لمجلس الأمن (السيناريو التحويلي)

يُعد هذا السيناريو الأعمق تأثيراً والأصعب تحقيقاً، وينطلق من المقاربة البنائية والنقدية التي تدعو إلى إعادة صياغة القواعد المنظمة للأمن العالمي لتتواءم مع التحولات الديموغرافية والاقتصادية والسياسية للقرن الحادي والعشرين. يفترض هذا السيناريو إدراك القوى الكبرى أن الحفاظ على المنظومة الأممية يتطلب تنازلات جوهرية تعيد الشرعية والتمثيل العادل لمجلس الأمن الدولي، مما سيذيب الجدلية القائمة بين المركز والأطراف، ويجعل مجلس الأمن ممثلاً حقيقياً ومندمجاً مع مجالس السلم الإقليمية²¹.

¹⁹ Jane Boulden, *Responding to Conflict in Africa: The United Nations and Regional Organizations*, 1st Edition, Palgrave Macmillan, New York, 2013, p. 115.

²⁰ محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي المعاصر: النظرية والممارسة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 275.

²¹ David Malone, *The UN Security Council: From the Cold War to the 21st Century*, 1st Edition, Lynne Rienner Publishers, Boulder, 2004, p. 55

يتركز جوهر هذا الإصلاح، من منظور القارة الأفريقية، في تبني توافق إزولويني (Ezulwini Consensus) المعتمد عام 2005، والذي يطالب بمنح أفريقيا مقعدين دائمين في مجلس الأمن الدولي متمتعين بكافة الامتيازات (بما فيها حق الفيتو طالما ظل قائماً)، بالإضافة إلى خمسة مقاعد غير دائمة. إن دمج ممثلين دائمين عن الاتحاد الأفريقي داخل مجلس الأمن من شأنه أن ينهي حالة الاغتراب بين القرارات الدولية والواقع الإقليمي، وسيضمن أن تكون قرارات مجلس السلم والأمن الأفريقي حاضرة ومؤثرة بقوة في أروقة صنع القرار الدولي²².

علاوة على التوسيع العددي، يتضمن هذا السيناريو ديمقراطية آليات اتخاذ القرار؛ إما عبر إلغاء حق الفيتو كلياً، أو تقييد استخدامه في حالات الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، أو منحه للكيانات الإقليمية الكبرى كاللاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي بصفتها الاعتبارية بدلاً من الدول الفردية. إن تحقق هذا السيناريو التحولي سيؤدي إلى دمج معماري بين مجلس الأمن الدولي ومجالس السلم الإقليمية، بحيث تصبح الأخيرة بمثابة الأذرع المؤسسية والميدانية المتقدمة للأمم المتحدة، تعمل بتناغم تام ضمن هيكل أمن جماعي لامركزي ولكنه يخضع لإدارة استراتيجية عليا أكثر تمثيلاً وعدالة. (Edward C. Luck, *UN Security Council: Practice and Promise*, 1st Edition, Routledge, London, 2006, p. 122).

خلاصة القول، إن هندسة الأمن العالمي تقف على أعتاب تحول مفصلي. فبينما يمثل السيناريو التحولي (الإصلاح الهيكلي) الحل الجذري والأفضل لضمان استدامة وشرعية النظام الدولي، فإن صلابة مصالح القوى الكبرى تجعله بعيد المنال في الأمد المنظور. بالمقابل، يحمل سيناريو الإحلال والتصادم مخاطر تفكك النظام القانوني الدولي وعودة الفوضى في العلاقات بين الدول. وعليه، يظل السيناريو الأول (التكامل والشاركة الاستراتيجية) هو المسار الأكثر واقعية وقابلية للتطبيق التدريجي، شريطة أن يتم مأسسة التمويل المستدام للعمليات الإقليمية، وأن تتخلى القوى الكبرى داخل مجلس الأمن عن نزعة الاستفراد بالقرار لصالح مقاربة تشاركية تحترم إرادة وفهم المؤسسات الإقليمية، وعلى رأسها مجلس السلم والأمن الأفريقي، في إدارة الفضاءات الجيوسياسية الخاصة بها.

²² أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 310.

المحور الرابع:

رهانات الإصلاح ومتطلبات بناء نظام أمني تكاملي وحكامة ترابية

إن استقراء مسارات التدخل في النزاعات الدولية وتتبع الإخفاقات الهيكلية التي شابت عمل كل من مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي، يفرض الانتقال من مرحلة التشخيص واستشراف السيناريوهات إلى مرحلة تحديد رهانات الإصلاح العملية. فالهندسة الأمنية العالمية لا يمكن أن تستقيم وتستجيب للتعقيدات الجيوسياسية المعاصرة دون معالجة مكامن الخلل البنيوي التي تقوض فعالية التنظيم الدولي والإقليمي على حد سواء. إن هذا المحور يفكك متطلبات الإصلاح من خلال أربعة أبعاد متداخلة: الإصلاح المالي والمؤسساتي الإقليمي، وإصلاح تركيبة مجلس الأمن، وتطوير آليات الحكامة الترابية كبديل وقائي، ثم مأسسة الإطار القانوني الناظم للعلاقة بين المركز والأطراف.

أولاً: رهانات الإصلاح المؤسساتي والتمويلي لمجلس السلم والأمن الأفريقي

لا يمكن الحديث عن استقلالية القرار الأمني الإقليمي بمعزل عن الاستقلال المالي والسيادي للمؤسسات التي تتخذ هذا القرار. يعاني مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي من ارتهان هيكلي للمانحين الدوليين، مما يجعله في كثير من الأحيان أداة لتنفيذ أجندات خارجية تحت غطاء إقليمي، أو يحد من قدرته على استدامة عملياته الميدانية في حال تراجع التمويل الخارجي. لذلك، يمثل الإصلاح التمويلي الرهان الأول والأكثر إلحاحاً لترسيخ مكانة المجلس كفاعل حقيقي ومستقل في معادلة الأمن العالمي.²³

تجسدت أولى الخطوات الجادة في هذا الاتجاه عبر مقررات قمة كيغالي لعام 2016، والتي أقرت آلية لتمويل عمليات الاتحاد الأفريقي ذاتياً من خلال فرض ضريبة بنسبة 0.2% على الواردات المؤهلة للدول الأعضاء. تهدف هذه الآلية إلى تمويل صندوق السلام (Peace Fund) بشكل يغطي 25% من تكاليف عمليات دعم السلام، و100% من تكاليف الدبلوماسية الوقائية والوساطة. إن تفعيل هذه الآلية بشكل كامل من شأنه أن يمنح مجلس السلم والأمن حصانة ضد التقلبات السياسية للمانحين، ويوفر له المرونة اللازمة للتدخل السريع في بؤر التوتر قبل تفاقمها.²⁴

²³ محمد خليل موسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الأمرة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص 142.

²⁴ أحمد إبراهيم محمود، النزاعات المسلحة في أفريقيا: التداعيات وآليات التسوية، الطبعة الثانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2015، ص 88.

إلى جانب التمويل، يبرز رهان الإصلاح المؤسساتي والتشغيلي، والذي يتمثل في تفعيل القوة الأفريقية الجاهزة (African Standby Force) وتطوير قدرة الانتشار السريع (RDC) فرغم الترسنة القانونية المتقدمة التي يمتلكها المجلس، تظل قدرته على الردع العسكري المباشر مقيدة بضعف التنسيق اللوجستي بين الأقاليم الخمسة للقارة. يتطلب هذا الرهان توحيد العقيدة العسكرية، وتطوير نظم القيادة والسيطرة والاتصالات (C3IS)، لضمان جاهزية القوات للانتشار في غضون 14 يوماً في حالات التدخل العاجل (كحالات الإبادة الجماعية)، وهو ما سيشكل نقلة نوعية تخرج المجلس من دائرة الاعتماد على التدخلات الأجنبية وتكرس مبدأ حلول أفريقية للمشاكل الأفريقية²⁵

ثانياً: إصلاح مجلس الأمن الدولي لتكريس العدالة الجيوسياسية

على الجانب الآخر من المعادلة، يقف رهان إصلاح مجلس الأمن الدولي كضرورة حتمية لإنقاذ شرعية منظومة الأمم المتحدة التي باتت تعاني من تآكل متسارع. إن تركيبة المجلس الحالية، التي صُممت لتعكس موازين القوى في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، لم تعد قادرة على استيعاب التحولات الديموغرافية والسياسية والاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم. وتعتبر القارة الأفريقية الضحية الأكبر لهذا الخلل الهيكلي، حيث تخلو فئة الأعضاء الدائمين من أي تمثيل أفريقي، رغم أن النزاعات الأفريقية تستحوذ على أكثر من 70% من أجندة المجلس وقراراته²⁶.

يتركز المطلب الأساسي في هذا الإطار حول توافق إزولويني (Ezulwini Consensus) وإعلان سرت، وهما الوثيقتان اللتان تمثلان الموقف الأفريقي الموحد في مفاوضات إصلاح الأمم المتحدة. يطالب هذا الموقف بتوسيع فئتي العضوية (الدائمة وغير الدائمة) في مجلس الأمن، مع تخصيص مقعدين دائمين لأفريقيا يتمتعان بكافة الصلاحيات (بما فيها حق الفيتو)، إضافة إلى مقعدين إضافيين في فئة الأعضاء غير الدائمين. إن تلبية هذا المطلب ليس مجرد ترضية سياسية، بل هو شرط موضوعي لإضفاء الشرعية والديمقراطية على قرارات المجلس، وضمان توافقها مع الرؤى والخصوصيات الإقليمية²⁷.

بالتوازي مع قضية التوسيع، يبرز رهان ترشيد حق النقض (Veto Restraint) كمدخل لا غنى عنه لتعزيز فعالية المجلس. ففي ظل تعذر إلغاء هذا الحق بسبب تصلب الدول الخمس الكبرى، تتجه

²⁵ عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي: دراسة تحليلية للهيئات الدولية، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، القاهرة، 1998، ص 211.

²⁶ إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي: دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، 1984، ص 345.

²⁷ محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي المعاصر: النظرية والممارسة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 275.

الجهود الفقهية والدبلوماسية نحو إقرار ميثاق شرف سياسي أو تعديل إجرائي يلزم الدول دائمة العضوية بالامتناع عن استخدام الفيتو في الحالات التي تنطوي على فظائع جماعية، أو إبادة جماعية، أو جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية. إن هذا التقييد الأخلاقي والقانوني سيحول دون تكرار الشلل الذي أصاب المجلس في العديد من الأزمات، وسيسهل مأمورية التنظيمات الإقليمية ومجالس السلم التابعة لها في تلقي الغطاء الأممي السريع لتدخلاتها الإنسانية²⁸.

ثالثاً: الحكامة الترابية ومبادرات الحكم الذاتي كآلية هيكلية لتسوية النزاعات

إن المقاربة الأمنية الصرفة، سواء تلك التي يتبناها مجلس الأمن الدولي أو مجلس السلم والأمن الإقليمي، أثبتت محدوديتها في إنهاء النزاعات المستعصية التي تعود جذورها إلى أزمات الاندماج الوطني والتوزيع غير العادل للثروة والسلطة. في هذا السياق، يبرز رهان الانتقال من إدارة الأزمات العسكرية إلى المعالجة الهيكلية لمسبباتها العميقة عبر إرساء دعائم الحكامة الترابية (Territorial Governance) والتشجيع المنهجي لمبادرات الحكم الذاتي (Autonomy Initiatives) إن جزءاً كبيراً من النزاعات المعروضة على أجندة المجلسين يتعلق بحركات انفصالية أو نزاعات إقليمية حول إدارة المجال الترابي، وهنا تتجلى الأهمية القصوى لصياغة سياسات عامة تعزز اللامركزية وتمنح الأقاليم المهمشة أو المتنازع عليها صلاحيات تديرية واسعة في إطار احترام السيادة الوطنية الكاملة للدول الأم²⁹.

لقد أضحت مبادرات الحكم الذاتي حلاً سياسياً وقانونياً نموذجياً ومبتكراً في العلاقات الدولية المعاصرة، فهي تمثل صيغة متطورة توافق بين متناقضين ظاهريين: الحفاظ على الوحدة الترابية والسيادة الوطنية للدول من جهة، والاستجابة للخصوصيات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية من جهة أخرى. إن تبني مجلس الأمن الدولي، وكذا مجلس السلم والأمن الأفريقي، لدعم هذه المبادرات كأرضية استراتيجية في التوصيات والقرارات السياسية، من شأنه أن يفرغ النزاعات المسلحة ذات الطابع الانفصالي من مبرراتها، ويدفع الأطراف نحو التسوية السلمية المستدامة التي تحفظ كرامة الساكنة وتحمي استقرار المنطقة ككل³⁰.

بناءً على ذلك، يتطلب الإصلاح دمج مفهوم الحكامة الترابية ضمن عمليات بناء السلام (Peacebuilding) المدعومة أممياً وإقليمياً. ويعني ذلك أن التدخل لا يجب أن ينتهي بفرض وقف إطلاق

²⁸ بطرس بطرس غالي، خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام، الطبعة الثانية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993، ص 45.

²⁹ أحمد سرحال، القانون الدولي والعلاقات الدولية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2010، ص 215.

³⁰ صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975، ص 222.

النار أو نشر قوات حفظ السلام، بل يجب أن يمتد ليشمل تقديم الخبرات التقنية والقانونية لإعادة هندسة المؤسسات المحلية، وتوزيع الاختصاصات الإدارية، وتطوير آليات التخطيط الترابي والإدارة الذاتية المندمجة. هذا التحول من السلام السلبي (إسكات البنادق) إلى السلام الإيجابي (بناء المؤسسات الترابية الشاملة) يشكل الرهان الاستراتيجي الأبرز لضمان عدم الانتكاس والعودة إلى مربع الاحتراب الداخلي أو الإقليمي³¹.

رابعاً: مؤسسة العلاقة القانونية والميدانية بين المركز والأطراف

لا يمكن لرهانات الإصلاح الذاتي داخل كل مجلس أن تؤدي أكلها ما لم يتم تأطير ومأسسة العلاقة الرابطة بينهما بشكل منهجي ودقيق. إن التداخل العشوائي أو التنافس الخفي بين مجلس الأمن الدولي والتنظيمات الإقليمية يعود بالأساس إلى ضبابية التفسير القانوني للفصل الثامن من الميثاق، والذي يتطلب اليوم قراءة معاصرة ومأسسة قانونية (Legal Institutionalization) تضع حدوداً واضحة للصلاحيات، وترسم مسارات التنسيق الإلزامي بدل التعاون الطوعي أو الظرفي³².

يتحقق هذا الرهان أولاً من خلال بناء إطار قانوني توافقي يحدد آليات التفويض (Subsidiarity) بشكل يمنع الازدواجية. ويقتضي ذلك إرساء قاعدة التفضيل الإقليمي، حيث يُعطى مجلس السلم والأمن الإقليمي الأولوية والصدارة في التعامل مع الأزمات التي تنشأ ضمن نطاقه الجغرافي، ولا يتدخل مجلس الأمن الدولي إلا في حال فشل الآليات الإقليمية أو بطلب صريح منها، أو عندما يصبح النزاع مهدداً بشكل مباشر وملحوس للأمن العالمي الكلي. هذه المقاربة ستحد من التجاوزات التي تقع بدعوى حماية المدنيين، وتضمن احترام الشرعية المزدوجة³³.

ثانياً، يتطلب الأمر مؤسسة مسألة التمويل المتبادل. لقد شكل صدور قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2719 (في أواخر عام 2023) محطة تاريخية في هذا المسار، حيث أقر إطاراً يسمح بتمويل بعثات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي من خلال المساهمات المقررة للأمم المتحدة، بما يصل إلى 75% من التكلفة. إن التطبيق الفعلي والصارم لهذا القرار، بعيداً عن التسييس أو الشروط التعجيزية، يمثل رهاناً حقيقياً لاختبار مدى جدية المجتمع الدولي في تقاسم أعباء حفظ السلم مع

³¹ عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 61.

³² مصطفى سلامة حسين، الوجيز في النظام القانوني الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 150.

³³ رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ظل التطورات الدولية الراهنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 73.

المجالس الإقليمية. إن نجاح هذه المؤسسة المالية سيحول العلاقة بين المجلسين من علاقة تنافس شرعية إلى علاقة تكامل وظيفي وعملية يخدم الهدف الأعلى الذي تأسست من أجله هذه المنظمات³⁴.

في المحصلة، يتضح أن تجاوز حالة الشلل وتضارب الاختصاصات بين مجلس الأمن الدولي ومجالس السلم الإقليمية لا يكمن في تغليب طرف على آخر، بل في بلورة إصلاح نسقي شامل يمتد من ترشيد آليات التصويت وتأمين الموارد المالية، وصولاً إلى تبني حلول سياسية مبتكرة تركز على الحكامة الترابية واحترام الخصوصية المحلية. إن هذه الرهانات، متى ما توافرت الإرادة السياسية الصادقة لتنزيلها، قادرة على إرساء هندسة أمنية عالمية مندمجة، تتسم بالمرونة، والعدالة، والفعالية المطلوبة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

خاتمة:

لقد كشفت هذه الدراسة التحليلية والمقارنة لجدلية العلاقة بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي، عن تحولات عميقة في بنية النظام الدولي وهندسة السلم والأمن العالمي. لم يعد استقرار المنظومة الدولية مرتباً حصرياً بالقرارات الصادرة عن المركز في نيويورك، بل أضحت نتاجاً لتفاعل معقد بين الفاعلين الدوليين والتنظيمات الإقليمية التي باتت تفرض نفسها كصمام أمان لا غنى عنه في إدارة الأزمات واحتوائها. إن المقاربة الكلاسيكية التي كانت تعتبر مجلس الأمن الدولي الفاعل الأوراد والمحتكر لشرعية التدخل، قد أبانت عن قصور هيكل ووظيفي حاد، تجلى أساساً في الشلل الذي يصيب آليات صنع القرار بفعل الاستخدام المفرط والانتقائي لحق الفيتو من قبل الدول الخمس دائمة العضوية. هذا العجز البنيوي، الذي غالباً ما يؤدي إلى تفاقم المآسي الإنسانية وإطالة أمد النزاعات، جعل من الضرورة بمكان إعادة الاعتبار لدور الآليات الإقليمية وتفعيل منطوق الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة تفعيلاً حقيقياً ومؤسسياً³⁵.

في المقابل، أثبت النموذج الإقليمي، المتجسد في مجلس السلم والأمن الأفريقي، قدرة استثنائية على بلورة مقاربة أمنية توافقية تتسم بالسرعة والمرونة والقرب الجغرافي والثقافي من بؤر التوتر. لقد أسهمت هذه الفعالية الميدانية في احتواء العديد من النزاعات المسلحة وحالات التغيير غير الدستوري للأنظمة، مؤسسةً لشرعية إقليمية تستمد قوتها من مبدأ التضامن القاري وتجاوز عقيدة عدم التدخل

³⁴ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 283.

³⁵ عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي: دراسة تحليلية للهيئات الدولية، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، القاهرة، 1998، ص 215.

المطلق. ومع ذلك، تظل هذه الفعالية مقيدة بضعف الموارد المالية واللوجستية، مما يعيد إنتاج حالة من التبعية الاستراتيجية التي تحد من استقلالية القرار الأمني الإقليمي، وتجعله عرضة للتجاذبات أو التهميش متى ما تعارضت الحلول الأفريقية مع الأجندات الجيوسياسية للقوى الكبرى، كما حدث في الأزمة الليبية إبان تدخل حلف شمال الأطلسي.

تأسيساً على ما سبق، نخلص إلى أن هندسة الأمن العالمي لا يمكن أن تستقيم بالركون إلى سيناريو الإحلال والتصادم بين المركز والأطراف، كما لا يمكنها الاستمرار في ظل الوضع الراهن المتسم بالازدواجية وتضارب الصلاحيات. إن الحل الاستراتيجي المستدام يكمن في إرساء نظام أمني تكاملي (Integrated Security System) يقوم على مبدأ التفويض واللامركزية الأمنية، حيث تتولى المجالس الإقليمية مهام الإنذار المبكر والتدخل الميداني المباشر، في حين يوفر مجلس الأمن الدولي الغطاء القانوني الأممي والتمويل المستدام، عبر آلية الأنصبة المقررة للأمم المتحدة. علاوة على ذلك، لا مناص من المضي قدماً في إصلاح هيكلي وجذري لمجلس الأمن الدولي، يضمن تمثيلاً عادلاً للقارة الأفريقية، ويرشد استخدام حق النقض، لتتطابق الشرعية الدولية مع حقائق الخريطة الجيوسياسية الراهنة.

وفي النهاية، يظل الرهان الأكبر لتسوية النزاعات في القرن الحادي والعشرين متجاوزاً للتدخلات العسكرية أو الدبلوماسية الظرفية، ليرتبط عضويًا بإرساء حلول هيكليّة تعالج جذور الأزمات، وفي مقدمتها تشجيع مبادرات الحكم الذاتي وإرساء الحكامة الترابية الديمقراطية كآليات مبتكرة لاستيعاب التعددية وحفظ الوحدة الوطنية في آن واحد. ويبقى التساؤل المفتوح الذي يفرض نفسه على مستقبل العلاقات الدولية: هل نشهد قريباً نهاية عصر الهيمنة المركزية واحتكار القرار الأمني لصالح ديمقراطية السلم الإقليمي والتكاملي، أم أن موازين القوى والمصالح الاستراتيجية الكبرى ستظل العائق الأكبر أمام تحقيق حلم الأمن الجماعي العادل؟

لائحة المراجع:

أولاً: الوثائق والتقارير الرسمية

الاتحاد الأفريقي. (2011). تقرير مجلس السلم والأمن عن أنشطته وعن وضع السلم والأمن في أفريقيا: الدورة العادية السابعة عشرة، ملابو، غينيا الاستوائية، يونيو/يوليو 2011.

الأمم المتحدة. (2018). مرجع ممارسات مجلس الأمن: ملحق 2014-2015. إدارة الشؤون السياسية.

ثانياً: الكتب باللغة العربية

أبو الوفا، أحمد. (1997). منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية. دار النهضة العربية.

أبو الوفا، أحمد. (2012). الوسيط في قانون المنظمات الدولية (ط. 3). دار النهضة العربية.

سرحال، أحمد. (2010). القانون الدولي والعلاقات الدولية (ط. 2). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

شلي، إبراهيم أحمد. (1984). التنظيم الدولي: دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية. الدار الجامعية للطباعة والنشر.

شهاب، مفيد محمود. (1990). المنظمات الدولية (ط. 10). دار النهضة العربية.

صدوق، عمر. (1995). محاضرات في القانون الدولي العام: المسؤولية الدولية والمنازعات. ديوان المطبوعات الجامعية.

عبد العال، محمد شوقي. (2019). التنظيم الدولي المعاصر: النظرية والممارسة (ط. 2). دار النهضة العربية.

عناية، غازي حسن. (2008). النظام العالمي الجديد وأزمة الشرعية الدولية. دار الفكر العربي.

غالي، بطرس بطرس. (1993). خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام (ط. 2). مركز الأهرام للترجمة والنشر.

الفار، عبد الواحد محمد. (1998). *التنظيم الدولي: دراسة تحليلية للهيئات الدولية* (ط. 3). عالم الكتب.

الكاظم، صالح جواد. (1975). *دراسة في المنظمات الدولية*. مطبعة الإرشاد.

محمود، أحمد إبراهيم. (2015). *النزاعات المسلحة في أفريقيا: التداعيات وآليات التسوية* (ط. 2). مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.

متولي، رجب عبد المنعم. (2005). *الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ظل التطورات الدولية الراهنة*. دار النهضة العربية.

الموسى، محمد خليل. (2009). *سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة*. دار وائل للنشر.

نافعة، حسن. (1995). *الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في التطور المؤسسي والوظيفي*. سلسلة عالم المعرفة.

نجم، عبد المعز عبد الغفار. (1987). *التنظيم الدولي: الأمم المتحدة وفروعها الرئيسية*. دار النهضة العربية.

حسين، مصطفى سلامة، والعنزي، رشيد حمد. (2006). *الوجيز في النظام القانوني الدولي*. دار النهضة العربية.

ثالثاً: المقالات والدوريات العلمية

أحمد، شريهان ممدوح حسن. (د.ت.). دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية. *المجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية*.

الموسى، محمد خليل. (2009ب). *سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة*. مجلة الشريعة والقانون، (37).

رابعاً: المراجع الأجنبية

- Bellamy, A. J. (2011). *Global politics and the responsibility to protect: From words to deeds*. Routledge.
- Boulden, J. (2013). *Responding to conflict in Africa: The United Nations and regional organizations*. Palgrave Macmillan.
- Coleman, K. P. (2007). *International organisations and peace enforcement: The politics of international legitimacy*. Cambridge University Press.
- Luck, E. C. (2006). *UN Security Council: Practice and promise*. Routledge.
- Malone, D. M. (2004). *The UN Security Council: From the Cold War to the 21st century*. Lynne Rienner Publishers.
- Weiss, T. G. (2013). *Global governance: Why? What? Whither?* Polity Press.
- Weiss, T. G. (2014). *Governing the world? Addressing "problems without passports"*. Paradigm Publishers.
- Williams, P. D. (2016). *War and conflict in Africa* (2nd ed.). Polity Press.
- Williams, P. D. (2018). *Fighting for peace in Somalia: A history and analysis of the African Union Mission (AMISOM)*. Oxford University Press.